جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــوق

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة مـــاستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الـــطالب:

خلافي فريد

إشراف الأستـاذ الدكتور:

عثماني عبدالرحمن

أعضاء لجنة المنـــاقشة:

الأستاذ : فليح كمال عبد المجيد جـــامعة سعيدة.....رئيســـــــاً

الأستاذ : عثماني عبدالرحمن جـــامعة سعيدة..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : حزاب نادية جـــامعة سعيدة..... عضوا مُناقشاً

الأستاذ: سحنين هبري جـــامعة سعيدة..... عضوا مُناقشاً

السنة الجامعية: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى سندي وقوتي في الحياة زوجتي الغالية

إلى من دفعوني للمثابرة والتقدم العلمي فلدت كبدي ونور عيوني

أولادي" ماهر عبد الإله" و" ندى " و" جنى "

إلى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم إخوتي حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب كبيرا وصغيرا

إلى كل زملائي في العمل وإخوتي الذين جمعني معهم طلب العلم

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي سهل لي طريق العلم هذا وأعانني عليه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور

العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اعترافا بالفضل وتقديراً للجميل، أوّد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف الفاضل الدكتور" عثماني عبدالرحمن " الذي قدم لي كل سبل المساعدة

والإرشاد أثناء إعداد هذه المذكرة الذي لم يبخل بأي معلومة أو جهد في

تأطيري وتوجيهي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى

ما ستبديه لي من نصائح وإرشادات

والشكر الموصول إلى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو من قريب

وأخص بالذكر الأستاذ سحنين هبري.

قائمة المختصرات

د.ط : دون طبعة

ص: صفحة

ج.1: الجزء الأول

ع : العدد

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط.1: الطبعة الأولى

م: المجلد

الخ: إلى آخره

ق.إج.ج .ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

p.page

مقدمة

نتيجة للثورة التي شهدتها السجون مع نهاية القرن الثامن العشر وبداية القرن التاسع عشر، بدأ التفكير في شخصية المحبوس بعيد عن الفكرة التقليدية والنظرة القديمة التي ترى فيه إنسانا من الدرجة الثانية، وجب العمل على قمعه وتشديد الحراسة عليه، حيث اتجه علماء العقاب و الباحثون في مطلع القرن العشرين من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية، إذ ركزت أغلب دراساتهم وبحوثهم العلمية على مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة تأهيله وإصلاحه.

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المتميزة في مكافحة الجريمة لتحقيق الغرض، فهي تجمع بين إرضاء الرأي العام بتحقيق العدالة بالعقاب الشديد، وتحقيق الدفاع عن المجتمع من شر الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، من خلال سن تدابير من شأنها تحقيق هاته الغاية، والتي كان من بينها "نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية".

إن فكرة هذا النظام كان نتيجة تبني مجموعة من الأفكار التي تهدف إلى إيجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي، وأيضا نتيجة إسهام الأفكار العالمية الحديثة المنادية باحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق المساجين خاصة، وذلك بإضفاء الطابع الإنساني على دور السجون والاهتمام بتحسين ظروف الحياة داخل السجن، وتكريس ذلك عالميا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدته قبل ذلك الوثيقة التي أعدتها لجنة إصلاح النظام العقابي في فرنسا سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون " أمور"، على بناء

سياسة عقابية تقوم على إصلاح شخص الجاني بما يحقق إعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا وتكوينه وتحسين سلوكه.

وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية اللاحقة له حيث أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مؤتمر هافانا 1990)، وأوصى باعتمادها ونشرها على نطاق واسع كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف في 30 أوت 1955، على مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها في 31 جويلية 1957،[1] ودعا الحكومات إلى تبنيها وتطبيقها.

لقد ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة، وهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة أخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس وأدرجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية1975، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر.

إن هذا التدبير كان له تأثير إيجابي على بعض التشريعات العربية والتي من بينها التشريع الجزائري والذي جار المشرع الفرنسي في هذا الشأن، حيث صدر أول قانون لتنظيم السجون

[1] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 30 أوت 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د- 24) بتاريخ 31جويلية1957، ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977.

وإعادة تربية المساجين بالجزائر بموجب الأمر رقم 72-02 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972،[1] إلا أنه لم يتناول هذا النظام لكونه لم يعرف إلا حديثا حيث تبناه المشرع الجزائري نتيجة إلغائه، وصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005،[2] والذي يعتبر تكريسا وتجسيدا للمواثيق الدولية والإقليمية، نص المشرع على وجوب العمل بهذا النظام، حيث عهد إصداره إلى قاضي تطبيق العقوبات وأنشأ إلى جانبه آليات إدارية لمساعدته تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 180/05 و181/05.

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال تمكين المحبوس من إعادة الاندماج الأسري والاجتماعي، بحيث أصبح لهذا النظام مكانة في التشريع الجزائري كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، من خلال إبراز الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقريره ومنحه لمقرر الاستفادة للمحبوس متى توافرت الشروط والأسباب لذلك وهذا كله من أجل تعزيز سياسة إصلاح السجين وإعادة إدماجه اجتماعيا.

[1] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 12، الصادرة بتاريخ 13فيفري 2005.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف لمعرفة إذا حقق وضع حد لسريان العقوبة بتوقيفها مؤقتا، في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع وكذا لمعرفة فعالية الآليات المستحدثة التي وضعها المشرع في تجسيد وإنجاح هذا النظام.

يعتبر موضوع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المواضيع التي لم يتم تناولها في الدراسات السابقة بصورة مباشرة، فجل البحوث المقدمة تناولت هذا الموضوع كجزئية في البحث حيث كان عبارة عن سرد لأسباب وحالات الإستفادة من هذا النظام، كما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04، كما تطرق البعض إلى هذا النظام ضمن أنظمة تكييف العقوبة أو مراجعتها، أما البعض الآخر تطرق إلى الآليات المستحدثة على حدى.

إن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، فهي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية، تتمثل في البعد الإنساني الذي أضفاه المشرع على قانون تنظيم السجون بمنح فرصة للمحبوس لتدارك أموره الشخصية، والتي قد تعود عليه بالنفع سواء من الناحية النفسية أو الأسرية وعلى المجتمع بصفة عامة، مما قد تسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه بطريقة تمكنه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في إقتناعنا بأهمية وجدوى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ودوره في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا، وأيضا باعتباره موضوع حديث الدراسة.

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في: إلى أي مدى يسهم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا ؟

وقد ترتب عن هذه الإشكالية إشكالية فرعية هي:

- هل وفق المشرع الجزائري في تبني نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ؟

اعتمدت لمعالجة إشكالية هذا البحث على عدة مناهج منها المنهج التحليلي؛ من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين مدى فعالية هذا النظام في تحقيق وظيفة الإصلاح والإدماج الاجتماعي، واستخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة مع تحديد وحصر نطاقه واستبعاد العناصر الخارجة عن موضوع الدراسة وكذلك استخدام المنهج المقارن من أجل المقارنة بين الأمر رقم 72-02 المتعلق بإعادة تربية المساجين والقانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع تتمثل أساسا في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وعدم وجود كتب متخصصة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وإن وجدت كتب عامة فجلها تناولته في جزئيات وعناوين صغيرة في موضوع البحث، الأمر الذي دفعنا إلى الإعتماد بصفة مطلقة على تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوصه القانونية، كما واجهتنا تعقيدات إدارية تتعلق بإجراء زيارة ميدانية للمؤسسات العقابية والتي تتطلب الحصول

على تراخيص إدارية تأخذ وقتا طويلا، دون أن ننسى الظروف الراهنة المتعلقة بجائحة كورونا.

تناولت موضوع هذه المذكرة في فصلين، خصص الفصل الأول للإحاطة بالإطار المفاهيمي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية كما قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما في المبحث الثاني تميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له.

أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى الضوابط الإجرائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ثم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما في المبحث الثاني تطرقت إلى الإجراءات المتبعة للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية والآثار المترتبة عليه.

وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت نتائج واقتراحات حول موضوع البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

تبنت السياسة العقابية في الجزائر على الرغم من حداثتها العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة، لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية في محاربة الجريمة وتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد والمجتمع، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال،[1]فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة والتغيرات السريعة التي تشهدها من أجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب.

وكذا إصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع ، متخليا بعض الشيء عن المفهوم القديم للعقوبة القائم على فكرتي الانتقام والدية، فالعقوبة ينبغي ألا تحول دون صلاح المحكوم عليه واندماجه في المجتمع إذ لا يكون من شأنها تجريده من الشعور بالإنسانية وإنما يكون من شأنها تقوية هذا الشعور بما يضمن صلاحه.

إن الفلسفة الإنسانية بفعل تطوراتها إنعكست إيجابا على أهداف العقوبة وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن أهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي إلى مفهوم الإصلاح والتأهيل، وهذا بإخضاع المحبوس لأساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية بعد أن

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص11.

يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما المبحث الثاني نتناول فيه تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية حديث النشأة، جاء به المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان"تكييف العقوبة"، حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية، إذ أنه عند تنفيذ العقوبة قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة.[2]

إن هذا النظام تبناه المشرع الجزائري بصدور قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر تكريسا وتجسيدا للمواثيق الدولية

[1] جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014- 2015، ص44.

[2] بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019- 2020، ص 323.

والإقليمية، حيث أصبح له مكانة في التشريع الجزائري كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع؛ إذا ما توافرت الأسباب التي حددها القانون.

وللتعرف أكثر على هذا النظام تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ونخصص المطلب الثاني لشروط وحالات الاستفادة من هذا النظام وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 04/05، مضمونه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة.[1]

وبتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا؛ إذ أصبح هذا النظام من الأساليب الحديثة التي توظف لتحقيق إصلاح المحبوس وتأهيله اجتماعيا، الأمر الذي يستدعي

[1] رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015، ص 112.

منا التطرق إلى تعريف هذا النظام كفرع أول، وتحديد خصائصه كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن التشريعات والقوانين لم تتطرق إلى تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بل تكفل الفقه الجنائي بتعريفه وبيان مدلوله، وذلك لأن التعريفات هي نتاج اجتهادات الفقه وأحكام القضاء، لهذا يستدعي منا تعريف هذا النظام لغة واصطلاحا وكذا تعريفه بين فقهاء القانون بالإضافة إلى تعريفه التشريعي وذلك وفق ما يلي:

اولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

1- التعريف اللغوي:[1]

التوقيف:(اسم) ومن مرادفاته : وقَف، يوقِف، توقيفًا، فهو موقِف وموقوف، وقَّف الإنسان وغيَّره: جعله يقِف.

والتوقيف لغة: مصدر وقّف بالتشديد، والتوقيف:الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر: أطلعه عليه، يقال وقّفته على ذنبه أطلعته عليه، ووقف القارئ توقيفًا:إذا أعلمته مواضع الوقوف، ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف بالشيء، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة.

المؤقت:(اسم) مفعول من أقَّت، بمعنى زائل لا يدوم مرتبط بزمن معين ومحدد.

[1]مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017،ص ص06-07.

تطبيق:(اسم) وهو مصدر لفعل طبَّق، حاول تطبيق القاعدة:تجريبها، نقلها إلى مجال التنفيذ ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون بإخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام والتطبيق: هو إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها ومنه التطبيق بمعنى التنفيذ.

العقوبة:(اسم) فعلها عاقَب، وهي بمعنى جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، أي الجزاء على الخطيئة.

السالبة:(اسم) مصدرها سلب، سلب شيء: انتزعه قهرا وبالقوة دون وجه حق، استُلب حقه بمعنى انتزع حقه أي أخذ منه.

للحرية:(اسم) مصدرها حرّ، فالرجل الحر: كان حرّ الأصل غير مُقيَّد، والحرية: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف وفقا لإرادته وطبيعته.

2- التعريف الاصطلاحي:[1]

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لغة لا يختلف عن معناه الاصطلاحي وهو بذلك" تعليق سريان تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر من قاضي تطبيق العقوبات".

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعد هذا النظام أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون

[1] مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 07.

رقم05-04، التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا أثناء مرحلة التنفيذ، فبالرغم من حداثته إلا أنه وردت مفاهيم قليلة للتعريف به على النحو الآتي:

1- التعريف الفقهي:

عرفه الأستاذ لعروم أعمر:توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، يكون بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.[1]

وعرفه الأستاذ آث ملويا لحسين بن شيخ: بأنه " تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة (03) أشهر، وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها".[2]

كما عرفه الأستاذ سائح سنقوقة: هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 155.

[2] آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية و إرشادات عملية، ملحق :القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 108.

بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بتوافر مجموعة من الشروط وهذا الإجراء هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا، بمعية لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وعرفه الدكتور محمود لنكار: أنه إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[2]

2- التعريف التشريعي:

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بل اقتصر على تبيان شروطه وأسبابه، وكذا الإجراءات المتعلقة به والآثار المترتبة عنه، حيث نظم أحكامه من خلال المواد 130 إلى 133من القانون رقم 05-04، ولكن من خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن تبني التعريف التالي: " أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات".[3]

---

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 108.

[2] محمود لنكار، " المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ع 2014/08، ص 34.

[3] مفتاح ياسين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل 2004-2007، ص158.

وعليه يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد منه العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن هذا التدبير متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها وفقا لظروف المحبوس ومدى استفادته من هذا النظام، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه ومن بينها المشرع الجزائري، وعليه يمكننا تحديد خصائص هذا النظام في العناصر الآتية:

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أساليب وتدابير تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيف العقوبة مؤقتا وليس إنهاء لتنفيذها، وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان، ويترتب على ذلك أمرين وهما :أن العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف.[1]

[1] بوربالة فيصل، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010 -2011، ص50.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر إفراجا نهائيا.

لا يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه تسريحا نهائيا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام، وهي العودة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ما تبقى من عقوبته بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.[1]

إذن المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعلى المعني العودة الفورية إلى المؤسسة الأم من أجل تسديد ما بقي في ذمته من دين تجاه المجتمع.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نوع من المعاملة العقابية لا حقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية، وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح هذا التدبير، ولذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه.[2]

[1] إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

يتم منح هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتباره يكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه وهذا يصب أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني: شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطبيعته القانونية

بعد تطرقنا إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال تعريفه وتحديد خصائصه، وجب دراسة هذا النظام من حيث الشروط والحالات التي يجب توافرها حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة منه، وبالتالي هو إجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم فقط، وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم ذات الصلة،[2] نص عليها القانون رقم05-04.

وسنقسم هذا المطلب إلى شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع أول وحالات الاستفادة من هذا النظام كفرع ثاني، والطبيعة القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثالث.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 208.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع بموجب القانون رقم 05- 04 جملة من الشروط، لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى الشروط القانونية أولا والشروط الموضوعية ثانيا.

أولا: الشروط القانونية.

هذه الشروط حددتها المادة 130 من القانون رقم 05-04 كالآتي:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا، ليتعين عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي، ويستثنى من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني.[1]

وعليه يجب على المحبوس وقت طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بموجب حكم أو قرار نهائي، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر.[2]

2-أن يكون المحبوس قضى فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية: أي أن يكون المحبوس ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة حكم نهائي صدر ضده يقضي بعقوبة سالبة للحرية.[3]

---

[1] جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 - 2016، ص 27.

[2] مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 12.

[3] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 324.

لقد عرفت المادة 07 من القانون رقم04/05 المحبوس: كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي ويصنف المحبوسين إلى:[1]

أ- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

ب- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

ج- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، وبذلك يستثني المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني لأن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.[2]

3- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل عن سنة واحدة أو يساويها:

هنا اشترط المشرع على طالب الاستفادة من هذا النظام، أنه قد قضى فترة معينة من تنفيذ عقوبته، وقد بقي منها ما يساوي سنة واحدة أو أقل، وبالتالي أدرجه كمعيار وشرط لباقي

[1] انظر المادة 07 من القانون رقم 05-04.

[2] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011- 2012، ص 143.

العقوبة، ولم يشترط طبيعة الجريمة، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل المحكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد الإجرام باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات،[1] والمحبوس لإكراه بدني.

4- أن يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: لقد حدد المشرع مدة توقيف العقوبة التي يجب أن يستفيد منها المحبوس بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[2]

وعليه يستدعي من المشرع مستقبلا رفع من مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر مراعيا في ذلك ظروف كل حالة على حدى وما تقضيه من وقت، حتى يتسنى للمحبوس معالجتها، ولا يضطر إلى طلب توقيف عقوبته مرة أخرى، لأن في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

كما أورد المشرع في المادة 159 من القانون رقم 05-04 حالة يمكن من خلالها إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون رقم 05-04. [1]

ثانيا: الشروط الموضوعية.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الشروط صراحة في القانون رقم 05- 04 فهي غير مقننة، إلا أنه يمكننا أن نستشفها من واقع الحال لكل محبوس،[2] منها على سبيل المثال:

1- حسن السيرة والسلوك: هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة العقابية، ويراقب من حيث مدى التزامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل الوسط العقابي المغلق.[3]

تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الاحتباس، وأيضا من طرف المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني وكلهم لهم دور في توجيه الجهة المختصة بمنح مقرر التوقيف، خلال الفترة التي قضاها المحبوس داخل الحبس، والتي تجمع وتدون في بطاقة سلوك لكل محبوس كل المخالفات التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها والتي يمكن من خلالها مراقبة المحبوس ومدى تطور سلوكاته.[4]

---

[1] أنظر المادة 159 من القانون رقم 05 -04 .

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

[3] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010، ص 88 .

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص ص 156-157.

2- كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخشى عليه:[1] أي يجب على المحبوس أن يكون على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له وذلك بابتعاده عن عالم الإجرام، وأن لا يكون من ذوي السلوك العدواني، لهذا وجب أن يكون من بين الأشخاص الجديرين بالثقة للاستفادة من هذا الإجراء، حتى لا يشكل خطورة على نفسه بالدرجة الأولى ولا على المجتمع بصفة عامة.

3- كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع:أي أن تكون الجريمة المرتكبة لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي،[2] فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، مثل جرائم اختطاف القصر، جرائم الماسة بأمن الدولة ...الخ.

الفرع الثاني: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد حددت المادة 2/130 من القانون رقم 05-04 الأسباب القانونية التي يمكن للمحبوس الاستناد إليها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى الأسباب القانونية أولا والاستثناء الوارد على نص المادة 130 من القانون رقم 05-04 ثانيا.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.
[2] المرجع نفسه، ص 112.

أولا: الأسباب القانونية: تتمثل في الحالات الآتية:[1]

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس: يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد أفراد عائلته المتمثلة في مفهوم نص المادة 20 من القانون رقم 05-04 في الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين، وثبت أنه الوحيد قوام العائلة فعلى المحبوس تقديم ما يثبت ذلك بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى، إن الإفراج عن المحبوس من أجل مشاركته في المحنة التي تمر بها عائلته يجعل منه فردا أكثر اندماجا في المجتمع ومحيطه الخارجي، لأن بتواجده قرب عائلته ومواساتهم يهدأ ويطمئن نفسه، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه ويتفرغ لخدمة أسرته، وأن يكون أكثر صلاحا ونفعا في المجتمع.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة : قد يصاب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير مما يجعله يحتاج إلى رعاية صحية وشخصية، يمكن من خلالها للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا أثبت أنه المتكفل الوحيد بعائلته دون غيره، فقد أدرج المشرع هذه الحالة في المادة 130 من القانون رقم 05-04، حيث جعلها أحد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا لاعتبارات إنسانية حتى يتمكن المحبوس من معالجة الوضع والاتصال بأسرته؛ وبالتالي حمايتها من الضياع والتفكك.

3-التحضير للمشاركة في امتحان: يعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الفعالة

[1] نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 180.

له أهمية في مقاومة الجريمة وتأهيل المساجين، فلقد نص المشرع على إمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها على النحو الذي يحقق الغرض المنشود في التأهيل وتحقيق الإدماج الاجتماعي، لهذا مكن المشرع المحبوس من مواصلة تعليمه واجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي وجعله سببا من أسباب التي تستوجب رفع القيد على المحبوس لمدة معينة، إذا كان بصدد المشاركة في امتحان استلزم خروجه من الحبس مؤقتا.[1]

ونشير هنا أن المشرع لم يحدد نوع الامتحان سواء كان امتحان وطني كشهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا أو دراسات عليا مثلا، فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لتحديد ما إذا كان هذا الامتحان سببا من أسباب توقيف العقوبة أم لا.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة: لقد أقر المشرع بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،[2]وإن في اتصال المحبوس بأهله ينمي لديه فكرة تحمله للمسؤولية ويجدد ثقة أفراد عائلته به، ويبعث الثقة لديه مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي، وبالتالي يتحمل انشغالاتها وأعبائها.

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط ،دار الكتاب الحديث، مصر، 2010 ص ص319-320.

[2] نصوح يمنى، المرجع السابق، ص 180.

إن المشرع في هذه الحالة قد رجح مصلحة عائلة المحبوس وأبنائه وأفراد عائلته المرضى والعجزة منهم فوق مصلحة المجتمع، حيث اهتم بحالة المحبوس النفسية حتى لا ينشغل بالتفكير بعائلته، وكل ذلك تجسيدا وتكريسا لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال حفظ الروابط الأسرية بينه وبين عائلته، حتى يتمكن من إعادة الاندماج الأسري بسهولة ويسر.[1]

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص : أقر المشرع بتوقيف العقوبة مؤقتا في حالة مرض المحبوس وخضوعه لعلاج طبي خاص، للحفاظ على سلامته، وتحفيزه على الإصلاح والإدماج، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية وبشكل مستمر وكلما دعت الضرورة لذلك، فالإشراف والعناية بالحالة الصحية للمحبوس يساهم إلى حد كبير في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها،[2] وكذا في تأهيله وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وهنا يتضح لنا الجانب الإنساني في أخذ بالرأفة للمحبوس من جانب مرضه الذي يأمل المشرع في أن يكون وسيلة إصلاحه وتأهيله.

من خلال تطرقنا إلى شروط وحالات توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط خاصة يلتزم بها المحبوس بعد توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المقررة

[1] إنال أمال ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014 -2015 ص 34.

عليه كما فعل في نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج حين ضمنهما بشروط خاصة، لهذا يستحسن مراجعة شروط الاستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يراعي فيها شخصية وظروف المحبوس المستفيد من هذا الإجراء، حتى لا يستغل الفرصة لارتكاب جرائم أخرى.

ثانيا: الاستثناء الوارد على نص المادة 130 من القانون رقم 05-04:

الأصل أنه حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، لابد أن يستوفي الحالات الواردة في نص المادة 2/130 من القانون رقم 05-04، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حالة استثنائية في نص المادة 159من القانون رقم 05-04 التي تنص على أنه:" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون ".[1]

إن لجوء المحبوس إلى هذا الاستثناء لا يدل فعلا عن إصلاحه واستقامته، إذا ما قدم معلومات أو بيانات عن مجرمين، لأنه يمكن أن يرتكب جرائم أخرى خطيرة أثناء فترة توقيف العقوبة باستغلاله لهذا الإجراء، خاصة وأن المشرع قد عمد إشراك المحبوس في حفظ النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، فقد جاء هذا التدبير مراعاة للجانب الإنساني في حالة تعرض المحكوم عليه لظروف طارئة أثناء تنفيذ العقوبة وهو داخل المؤسسة العقابية، كما أن

[1] انظر المادة 159 من القانون رقم 05-04 .

هذا الاستثناء دلالة على عدم قدرة وسيطرة المؤسسات العقابية على حفظ النظام العام والأمن الداخلي، وما يمكن استنتاجه من هذه الحالة الاستثنائية أن المشرع قد غلب الجانب الأمني على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد صور **"تكييف العقوبة"** وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته، فهو يراعي من خلاله ظروفه الاجتماعية والعائلية، وبالتالي يعتبر هذا النظام ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي، وهو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا وفعليا سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

فما المقصود بتكييف العقوبة؟ وفي ماذا تتمثل طبيعة هذا النظام؟

أولا: المقصود بتكييف العقوبة:

هو تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مجموعة من المقررات عن طريق استخدام آلية لجنة تطبيق العقوبات ، ضمن ما يعرف بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم

[1] إنال أمال، المرجع السابق ، ص ص 58، 75.

[2] سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 130.

الجزائي من عقوبة وتطور سلوكات المحكوم عليه خلال مرحلة تطبيق العقوبة،[1] أي منذ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي، وهو بذلك ينال لا محالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، وتعديل محتواه خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ.

إن هذا الاتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مع المستجدات التي ظهرت في ساحة العلوم الجنائية ومن هذا المنطق لا يعد إضعافا للمبدأ بقدر ما يهدف إلى إعطائه أفضل سبيل التطبيق، وبذلك يكون التفريد الجزائي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا، بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق.[2]

ومنه فإن أنظمة تكييف العقوبة تتعدد وتتنوع وفق ما تقتضيه الحاجة إلى مراجعة العقوبة في المرحلة اللاحقة للتنفيذ، ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين هذه الأنظمة التي لا تقل أهمية عن باقي الأنظمة الأخرى كإجازة الخروج والإفراج المشروط.

ثانيا :طبيعة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تدبير ذو طبيعة خاصة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ

---

[1] تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 65.

[2] مليابي فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003- 2006 ص ص 34-35.

العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل أسوار السجن، على أن لا يتم احتساب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضاة،[1] كما أنه ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هو منحة يستفيد من خلالها من هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه.

هذا الإجراء جعل المشرع يقع بين أمرين، أوجبت عليه المفاضلة بينهما إما ببقائه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن حبسه من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، وبين خروجه من الحبس، واستفادة المحبوس من هذا المقرر قد يؤدي إلى تدارك أمور لا يحمد عقباها ولا يمكن معالجتها وما هو إلا تعبير صريح عن نية المشرع في ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع ثانيا رغم أن المصالح مشتركة لما للمجتمع من مصلحة في تأهيل المنحرفين باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام، لأن كل من الفرد والمجتمع مسؤول عن الذنب المرتكب. [2]

هنا نلمس الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على القانون 05-04 بمنحه فرصة للمحبوس لتدارك أموره، وأن في إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة استلزمها

[1] آث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 383.
[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص 67.

التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين؛ بما يحقق صلاحهم.[1]

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة بموجب القانون رقم05-04، حيث أصبح له مكانة في التشريع الجزائري كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، مما دفع ببعض الدول إلى الأخذ به، على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون وفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت الشروط والأسباب التي حددها القانون لإستفادة منه.

مع ذلك هناك أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها وتؤثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط، وكذا الأسباب والظروف وحتى التسمية.[2]

[1] عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007-2010، ص10.

[2] بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص 06.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد العقابي، والمطلب الثاني للتمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبين بعض أنظمة مراجعة العقوبة.

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد القضائي للعقوبة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام التفريد القضائي للعقوبة، والذي يقصد به قيام القاضي بتوقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية وظروفه وما أحاط بالجريمة من ملابسات، وله السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، يختار القاضي أيها أقرب إلى تحقيق العدالة.

إن العلة من إقراره هو أن بعض المحكوم عليهم قد لا يجدي تنفيذ العقوبة عليهم نفعا ولذلك فقد يكون لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب وسلب حريتهم عند مخالفتهم للشروط والالتزامات المفروضة عليهم سلفا، أثره الإيجابي في الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عالم الإجرام، وغالبا ما يكون لهذا الأسلوب تأثيره على المجرمين المبتدئين.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى أهم مظاهره ومقارنته بوقف تنفيذ العقوبة كفرع أولا، ومقارنته بنظام تجزئة العقوبة كفرع ثاني.

[1] معافة بدر الدين،نظام الإفراج المشروط(دراسة مقارنة)،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص76.

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن19، وهو نظام إصلاحي ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائية الحديثة في النظام اللاتيني وترمي أفكار السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الجناة والأخذ بيدهم إلى الطريق القويم خاصة من انحرف عنه بجرم ضئيل الخطورة كالمجرم بالصدفة والمجرم العاطفي، لذا يمكن اعتبار هذا النظام بمعاملة جنائية يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينة.[1]

كما يعد أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث، لأن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية، وتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه، بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون.[2]

وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة والمقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] حسني عبدالحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، ط.1 دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2007، ص 147.

[2] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص ص 347-348.

أولا– تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، هو نظام يمنح القاضي سلطة أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يأمر بها حكمه، مدة محددة من الزمن تكون بمثابة اختبار ويثبت فيها المحكوم عليه جدارته أو عدم جدارته واستحقاقه له، وهو أحد نظام بدائل العقوبة ويعد البديل التقليدي الأول للعقوبة، ونصت عليه الكثير من التشريعات الجنائية.[1]

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه " أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"، فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة.[2]

ثانيا– أوجه المقارنة بين النظامين:

من أجل ضبط العلاقة القائمة بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وإزالة الغموض بين المفهومين وجب التطرق إلى تحديد أوجه

[1] ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017 ، ص 256.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

الشبه والإختلاف بينهما وسنتناول ذلك فيما يلي:

1 –أوجه الشبه : يلتقي النظامان في:

كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، يعكسان تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالهدف من العقوبة وكيفية تأهيل المحكوم عليه، فأصبح الهدف الرئيسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله والإهتمام به، وبظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكاب الجريمة.[1]

كلاهما يتيح فرصة للمحكوم عليه للتوبة والندم ليحسن أخلاقه، وسلوكه فيسلك طريق الفضيلة والرشاد ويترك سبيل الإجرام، كما لا يحرم المجتمع الاستفادة من بعض العناصر المنتجة.[2]

كما يلتقيان من حيث الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي وقف تنفيذ العقوبة، يلغى وقف التنفيذ وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ،[3]دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ، أما فيما يتعلق بنظام التوقيف المؤقت يلغي مقرر التوقيف ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

كلا النظامين ليس حقا مكتسبا للجاني فهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي فبالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فترجع سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه فله الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض

[1] ناصر مساعد الرفاعي، المرجع السابق، ص 305.

[2] المرجع نفسه، ص 306.

[3] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 79.

كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو إختياري بالنسبة للقاضي، فإذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب حكمه، حيث اشترط المشرع تسبيب الحكم أو القرار أي أن القاضي هنا ليس ملزما بالقضاء بوقف التنفيذ بالرغم من توافر الشروط الموضوعية، بل له السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ من عدمه، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2 – أوجه الاختلاف: يختلف النظامان في:

– من حيث النشأة: يعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترجع أصوله إلى نشأة قانون برنجر الصادر سنة 1891 ، وأخذ به المشرع الجزائري سنة 1966 ، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة ، أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي وأدرجه في باب "**تكييف العقوبة** " ونظم أحكامه في المواد 130 إلى 133 من هذا القانون.[2]

– من حيث تكييف العقوبة : يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من الاساليب التفريدية ذو طبيعة خاصة ومستقلة، بمقتضاها يجنب المحكوم عليه عن الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها وآثارها الخطيرة، فهو تفريد سلبي يقتصر على مجرد منحه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص ص 361-362.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص ص 6، 113.

مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد إلى الإجرام بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة.[1]

بينما يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد صور "تكييف العقوبة" وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة،يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون احتساب هذه المدة ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فعلا، كما يسمح بتوقيف العقوبة بعد تنفيذها.[2]

-**من حيث الهدف**: يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فهو أسلوب يجنب المحكوم عليهم المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، فيحول دون الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية ويمنع انتقال عدوى الإجرام، كما يحد من ازدحام السجون وتكديسها بالمحبوسين الذي يعيق تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويسهم في تقليل نفقات الدولة لتنفيذ العقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية.[3]

أما بالنسبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة بتوقيفها مؤقتا، وإخراج المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحددها القانون، وذلك رأفة بظروف

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[2] لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص 325.

[3] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 364.

المحبوس الاجتماعية والأسرية الخاصة،[1] وهنا نرى الطبعة الانسانية التي اضفاها المشرع على قانون السجون بمنحه فرصة لتدارك أموره.

– من حيث الجهة المختصة بإصدار الحكم: إذا كان تقرير نظام وقف التنفيذ يتوقف على مدى نجاعة العقوبة بحق المحكوم عليه، فهو يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الحكم في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب الجريمة، فله السلطة المطلقة في قبوله أو رفضه فهو غير ملزم به رغم توفر الشروط، فيمكن منحه دون طلبه لبعض المجرمين دون الآخرين وفي بعض الجرائم دون الأخرى، فهو يتعلق بمصلحة اجتماعية عامة يقدرها القاضي وفق ما يراه ملائما،[2] ومنه وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها فهو يعتبر من أساليب التأهيل تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595.

بينما تعود سلطة منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهو غير ملزم له، فله أن يمنحه كما له حق رفضه، تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد 130 إلى 133من القانون رقم 05-04.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام استثنائي ترى فيه الدولة من خلال القضاء أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل بهدف تحقيق تأهيل الجاني وإصلاحه، فوقف التنفيذ يحقق وظيفتين إحداهما الردع يتحقق بالتثبيت في مسؤولية الجاني وتطبيق الجزاء عليه

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد جعفر علي، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006 ص ص 216-217.

والثانية هي المنع المحكوم عليه من إرتكاب جريمة جديدة في المستقبل.[1]

ومع ذلك يعتبر كلا النظامين يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح والتأهيل والتي من شأنها خلق إرادة تأهيل لدى المحكوم عليه والإتيان بالسلوك الحسن، وتشجيعه على إصلاح نفسه بنفسه والتوبة من الجريمة، وهي فكرة تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية واصلاح وادماج الجاني في الوسط المفتوح سواء عن طريق الأخذ بالجانب الإنساني، والرأفة عن طريق تطبيق أسلوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإما عن طريق أسلوب الترهيب والتهديد الظاهر في أسلوب توقيف تنفيذ العقوبة.[2]

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة

يتعلق نظام تجزئة العقوبات بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو يقوم على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه باعتبار أنه يسمح بتنفيذها وفق فترات متفرقة على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج أسوار المؤسسة العقابية، إذ يواصل من خلالها نشاطه الأسبوعي المعتاد بصفة عادية.

أول من أخذ بهذا النظام هو المشرع الألماني و سمي بحبس نهاية الأسبوع ، ويطبق هذا على العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 351.

[2] سلطان عبدالقادر الشاوي، محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 389.

القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11، وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 منه[1]، أما في التشريع الجزائري فهو نظام غير معمول به، وعليه نتمنى أن يأخذ به المشرع إلى جانب نظام توقيف تطبيق العقوبة لما لهما أهداف وأغراض مشتركة.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى المقارنة بينه، وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أولا: أوجه الشبه:

إن دواعي وقف تنفيذ العقوبة للاستفادة من هذين النظامين متقاربة إلى حد بعيد فهي دواعي ذات طابع إنساني لأسباب اجتماعية طبية أو عائلية أو مهنية، للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني والتربوي والمستقبلي.[2]

كلا النظامين يرتبطان فيما يخص مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ففي نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة المحكوم بها تنفذ على فترات متقطعة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط وحالات معينة محددة على سبيل الحصر في القانون رقم 05-04 دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة.[3]

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 104.
[2] المرجع نفسه، ص 105.
[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 108.

في كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن وفترة خارجه، مما يجعل منهما تدبيرين يهدفان إلى إصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

ثانيا : أوجه الاختلاف:

إن نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات الطابع الطبي أو العائلي أو المهني أو التربوي أو الإجتماعي، وتمكين المحكوم عليه من الإستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي ومع نشاطه المهني، تحفيزا على إدماجه وإصلاحه، أما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر كاملة في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه؛ إذ يمنح فرصة لهذا الأخير للقيام ببعض الواجبات الأسرية والإجتماعية ربطا لأواصر القرابة،وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه مما يسهل عملية إعادة إدماجه إجتماعيا.[1]

يطبق نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والصادرة بالحبس في مواد الجنح والمخالفات دون خطورة إجرامية، ويكون قبل تنفيذ العقوبة وبموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئة العقوبة القصيرة السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة، ومعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع لدائرة الإختصاص التي يقيم بها المحكوم عليه. كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الانقطاع تفوق ثلاثة أشهر، كما يرجع له الإختصاص في تعديله أو إلغائه في حالة مخالفة

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 207.

المحكوم عليه للشروط والإلتزامات بإصداره أمرا بالتنفيذ المستمر، على أن تخصم المدة التي تم تنفيذها من المدة المتبقية.[1]

بينما يطبق نظام التوقيف المؤقت على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط وحالات معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، وهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر التوقيف المؤقت لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[2]

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة.

ظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة؛ إذ لم تعد تهدف العقوبة إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وبما أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا، والإستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه وهو ما يعرف بتكييف العقوبة.[3]

[1] مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 28.
[2] آث ملويا لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 383.
[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 206.

حيث نص القانون رقم 05-04 على مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، والتي من بينها نظام تأجيل العقوبة،إجازة الخروج نظام الإفراج المشروط، ومن أجل تحديد الفوارق بين هذه الأنظمة، سنتطرق في هذا المطلب إلى مقارنة بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة كفرع أول، ومقارنة بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام مراجعة العقوبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة.

إن تأجيل العقوبة هو امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها، ويختلف نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة الذي تناولته المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-04، عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في ما يلي:

أولا: من حيث التسمية والهدف:

توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها أي إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة متى توافرت الشروط القانونية، أما تأجيل العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وإنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا للإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون.[1]

ثانيا: من حيث الإختصاص:

نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بينما

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 108-109.

يرجع الإختصاص في تأجيل العقوبة إلى النائب العام ووزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: من حيث المدة:

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها خارج المؤسسة العقابية لأكثر من 03أشهر دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بينما مدة التأجيل تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صراحة، ومنها ماهو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل.[1]

فمدة الحمل مثلا تنتهي بالوضع، ومدة المتواجد في إطار تأدية الخدمة الوطنية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة وهكذا، لهذا نرى أن المشرع راع من خلال هذه الاستثناءات بعض الظروف الخاصة كالمرأة الحامل، وظروف صحية حتى الشفاء، وبعد الانتهاء من الخدمة الوطنية.

رابعا: من حيث الشروط:

يشترط للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أن يكون المحكوم عليه محبوسا وبقي على عقوبته أقل من سنة واحدة أو يساويها، شريطة توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04،[2] بينما للاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يشترط أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ، وأن لا يكون

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 109.

[2] انظر المادة 130 من القانون رقم 05-04.

معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية وأن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من القانون رقم 05-04.

خامسا: من حيث الإجراءات:

يقدم الطلب في نظام التأجيل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن ستة أشهر، إلى النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها وبعد انقضاء 15يوم من تاريخ استلامه للطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل المادة 18من القانون رقم 05-04، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17من القانون رقم 05-04 فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب.[1]

بينما يقدم الطلب في نظام التوقيف المؤقت مرفوقا بالوثائق اللازمة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه البت فيه خلال عشرة أيام من إخطاره.

ورغم الإختلاف الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني،[2] من خلال حالات التوقيف المؤقت للعقوبة التي هي نفسها الحالات المذكور ضمن شروط التأجيل المؤقت، وأن كلاهما يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا، مراعاة لظروف المحبوس الاجتماعية

[1] انظر المادتين 18 و19 من القانون 05-04.

[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص70.

والعائلية والشخصية وأيضا يهدفان إلى إصلاح الجاني واعادة إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و إجازة الخروج

تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية، وتعرف إجازة الخروج على أنها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للإجتماع بأسرته والعالم الخارجي مما يثير في نفسيته الإحساس بقيمة الحرية، لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون بذلك حافزا لتقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والحرص للعودة إلى المحيط الإجتماعي.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصداره، ولخصها في أحكام المادة 129 من القانون رقم 05-04 على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، خلافا لما استحدثه في ظل الأمر رقم 72 -02 فنص على أنه يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص207.

لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة،[1] أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليه الذي أحسن عمله واستقامت سيرته.

ويعد كلا من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخروج من أهم الوسائل التي أقرتها النظم العقابية قصد توطيد العلاقات والصلة بين المحبوس وأسرته ومجتمعه،[2] وأيضا تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

ومن أجل تحديد الفوارق بين هاذين النظامين وجب إجراء مقارنة بينهما وفق مايلي:

أولا: أوجه الشبه:

كلا النظامين نص عليهما القانون رقم 05-04، تدعيما لصلة المحكوم عليه بمجتمعه وتشجيعا لنوازخ الخير لديه، وتكريسا لشعوره بالتضامن الاجتماعي وزرعا للقيم والأخلاق الإجتماعية لاسترداد مكانته بين أفراد عائلته، بل والمحافظة على صلته بإسرته لتستقيم حالته مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماجه. حيث منح إختصاصهما لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا سواء كان معتاد الإجرام أو مبتدأ، مدة محددة قانونا بعشرة أيام بالنسبة لإجازة الخروج وثلاثة أشهر بالنسبة للتوقيف المؤقت، دون حراسة أو رقابة وفق شروط محددة قانونا.[3]

[1] انظر المادة 118 من الأمر رقم 072- 02.

[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص48.

[3] انظر المادتين 129 و 130من القانون رقم 05-04.

كما أنه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج، ولم يلتحق المستفيد من أحد هاذين النظامين يعتبر في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يتم إلغاء كل من النظامين من قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة وصول إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن من شأن هاذين النظامين التأثير السلبي على الأمن والنظام العام.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف: يختلفان النظامين عن بعضهما البعض فيمايلي:

1-من حيث الطبيعة القانونية :

بالرجوع إلى نص المادة 129 من القانون رقم 05-04، يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يحق للمحكوم عليه، هو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى.[2]

بينما نظام التوقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة أستحدث لأسباب موضوعية إنسانية، كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ

[1] انظر المادتين 161 و169 من القانون رقم 05-04.

[2] كلاثمر أسماء، المرجع السابق، ص 151.

العقوبة، حيث أدرج هذا النظام مراعاة للأوضاع الإجتماعية والإنسانية لكل محبوس من أجل مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته بصفة خاصة وبالعالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية.

إذن هو إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وهو يصدر في شكل مقرر مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول، ويكون قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[1]

2 – من حيث الشروط والالتزامات :

يشترط لمنح إجازة الخروج أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من القانون رقم 05-04 وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،
- أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها،

ولقد جاء نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 باللغة الفرنسية، أن يكون

[1] بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص 53.

محكوما عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل من ذلك،[1] وبمقارنة النصين نجد إختلافا كبيرا من حيث المعنى، وهو ما يؤثر على الجانب التطبيقي للنص، فالقول بأن المستفيد هو الذي يحكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو تقل عنها غير الذي بقي من عقوبته ثلاث سنوات، وأمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص مع واقع الملف.[2]

لم يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في المستفيد من إجازة الخروج وانما ترك الأمر في تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، في حين لم يتم إدراج هاته الإلتزامات ضمن نظام توقيف المؤقت، لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يرتكز أساسا على جملة من الأسباب التي عددها المشرع، وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته.

3-من حيث المدة :

قام المشرع الجزائري بتقليص مدة إجازة الخروج من 15 يوما إلى 10 أيام في أحكام القانون رقم 05-04، وكانت تمنح في ظل الأمر 072-02 لجميع المحبوسين بينما في ظل

[1] Art 129 du la loi n 05-04 "Une permission de sortie sans Escort pour une durée recédant pas dix 10 jours peut être accordée par le juge de l'application des peines après au condamne a une peine privative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inferieur a trois 3 ans et qui s'est distingue par un bon comportement".

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

القانون رقم 05-04 ارتبطت بمدة العقوبة لمحكوم بها،[1] وهي مجرد مكافأة تمنح للمحبوسين وليست حقا له يمكن له طلبها ولا التحجج بها.[2] كما يتم احتساب هاته المدة ضمن مدة العقوبة المقضاة،[3] بينما مدة التوقيف المؤقت هي محددة بثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها، دون أن يتم احتسابها في مدة العقوبة المقررة في حق المحبوس.

4- من حيث الإجراءات:

يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مع تزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، فإذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتم تزويد الطلب بالوثائق.[4] تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الملفات إجازة الخروج، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويتضمن بعض الشروط المعينة التي لابد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة.

كما مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من تقديم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة، والحكمة من إدراج

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 59.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 103.

[3] إنال أمال، المرجع السابق، ص 43.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 106.

طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته كحبس الزوج والخوف على مستقبل الأبناء القصر، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

استحوذ نظام الإفراج المشروط على اهتمام العلماء وعد بديلا لجزء من العقوبة السالبة للحرية، تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر، ويمنح فقط لمن يستحقه من المحبوسين إذا ما ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم وكأنها مكافأة على حسن السلوك، وكذلك أداة للتفريد العقابي أو المعاملة التهذيبية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده للتكيف الاجتماعي.[1]

ظهر نظام الإفراج المشروط ليكون بديلا عن جزء من العقوبة التي حكمت بها المحكمة كجزاء على جريمة ارتكبها الجاني، ونظرا لما يبديه داخل المؤسسة العقابية من تحسن في سلوكهم،[2] أخد به المشرع الجزائري لأول مرة حيث نظم أحكامه بموجب الأمر رقم72-02 والمراسيم المطبقة له، كما عدل أحكامه بموجب القانون رقم 05-04.

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 366.

[2] عبدالرزاق إسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 39، جوان 2013، ص 184.

ارتأينا إلى تناول هذه النقاط عن نظام الإفراج المشروط لتسهيل عملية المقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال:

أولا: من حيث الشروط:

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05-04، نستخلص الشروط الموضوعية والشكلية لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

1- الشروط الموضوعية:

نجد أن القانون رقم05-04 نص على الشروط الموضوعية من خلال المواد 134 إلى 136 وهي كالآتي:

أ- لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[1]

ب- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار إذ أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المادة 134/2-3-4 من القانون رقم 05-04 وهي كالآتي:[2]

[1] انظر المادة 136 من القانون رقم 05-04.

[2] بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، م 5، ع 2، أكتوبر 2018، ص488.

ـ المحبوس المبتدىء يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ـ المحبوس معتاد الإجرام يشترط قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

ـ المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد فترة الإختبار ب 15 سنة.

ـ المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الإختبار.

ـ المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[1]

ج- حسن السيرة والسلوك: يجب أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط يتمتع بحسن السيرة والسلوك، أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكا مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي إدارة المؤسسة العقابية بالإنضباط.[2]

[1] انظر المادة 148 من القانون رقم 05-04.

[2] آث ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص 361.

د- يتعين على المحبوس تقديم ضمانات جدية لإستقامته ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

2- الشروط الشكلية:

هي الإجراءات التي يجب أن يتبعها المحكوم عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط نص عليها المشرع من خلال أحكام المواد137 إلى 144 من القانون رقم 05-04، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 05-180 و05-181 المتضمنان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، حيث يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، بناءا على التقارير والملاحظات التى تصل إلى علمهم.

يقدم الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا [1] في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، ويتم تقديم الطلب إلى وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من أربعة وعشرون شهرا.[2]

أما فيما يخص شروط التوقيف المؤقت تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا أن يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية عقوبة سالبة للحرية، وأن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل

[1] انظر المادة 1/141 من القانون رقم 05-04.
[2] انظر المادة 142 من القانون رقم 05-04.

عن سنة أو تساويها، ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس ثلاثة (03) أشهر وأن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04.

ثانيا: من حيث الجهة المختصة بإصدار المقرر

إن منح الإفراج المشروط يكون بمقرر يدخل في إختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة المرفوعة لديه، وهذا ما نصت عليه المواد 141 و142 من القانون رقم 05-04، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختص به قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: من حيث المدة والإلتزامات:

مدام الإفراج المشروط ليس نهائي فإنه لا يؤدي إلى إنقضاء العقوبة، بل يعد جزء منها فهي تبقى قائمة إلى غاية إنتهائها قانونا، وتعتبر المدة التي يقضيها المحبوس المفرج عنه تنفيذا حكميا، يتعين عليه احترام الإلتزامات المفروضة لتنفيذ ما تبقى منها،[1] بينما المدة التي قضاها المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمحددة بثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لإلتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت.[2]

رابعا: من حيث الطعن

يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 369.

[2] حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2015، ص 22.

خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ،[1]أمام لجنة تكييف العقوبات، حيث يتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقا بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة فيه خلال 45 يوما، وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.[2]

بينما مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام لا تقبل الطعن[3] على عكس نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي خول للنيابة العامة، والمحبوس إمكانية الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه حسب الحالة.

بعد مقارنة نظام التوقيف المؤقت مع غيره من الأنظمة المشابهة له فإن جميعها لها غاية واحدة ألا وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه إجتماعيا من جديد، وذلك بتطبيق مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بالمحكوم عليه أكثر من عنايتها بالعقوبة.

[1] انظر المادة 3/141 من القانون رقم 05-04.
[2] انظر المادة 5/141 من القانون رقم 05-04.
[3] بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص 44.

نستخلص من هذا الفصل، أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يعتبر أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو تدبير ذو طبيعة خاصة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس الذي بقي من عقوبته المحكوم بها عليه أقل من سنة واحدة أو يساويها، لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، على أن لا تحتسب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضاة، وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف.

يستفيد المحبوس من هذا التدبير كلما توافرت فيه الشروط أو أحد الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 130 من القانون رقم 05-04، وذلك بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات.

لقد أدرج المشرع الجزائري بعض الأنظمة العقابية وجعلها تعمل على تحقيق نفس هدف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها وتؤثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط، وكذا الأسباب والظروف وحتى التسمية.

ومع ذلك يتميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بطبعته الانسانية، حيث يمنح لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، بدافع إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن السياسة العقابية الحديثة أصبحت تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، حيث أن الفكرة في سلب الحرية هي إصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها داخل السجن، فيجب أن تكون على وجه يعيده إلى سواء السبيل الذي فقده، وإلى المجتمع الذي انحرف عن معاييره، وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطنا صالحا،[1] هاته العملية تتطلب أساليب مختلفة ومتنوعة، يعد أسلوب توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أساليبها، الذي عهد بتطبيقه إلى قاضي تطبيق العقوبات وجعله ضمن اختصاصاته في مجال تكييف العقوبة ومراجعتها في مرحلة التنفيذ، وذلك وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04.

إن الأحكام المستحدثة للقانون المذكور أعلاه جاءت لتراعي حقوق الإنسان بصفة عامة وبالأخص حقوق المحبوسين وتفعيل الآليات والأجهزة المستحدثة التي يرتكز دورها على تطبيق سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ودعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتفعيل دوره باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات وتشكيل اللجان المساعدة له، والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، من أجل تعزيز سياسة تحسين ظروف السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما الثاني إلى الإجراءات المتبعة للإستفادة من هذا النظام.

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 245.

المبحث الأول: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

نظرا للتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث، والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية إصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق.[1]

قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تعمل بالتنسيق فيما بينها من أجل نجاح تطبيق أحكام وغاية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و لمعرفة مدى نجاعة وفعالية هاته الآليات في تجسيد أحكام هذا النظام، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول نظام قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني الآليات الاستشارية المجسدة لهذا النظام.

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

تقوم فكرة إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات على أساس أن أساليب تنفيذ برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليه ينبغي أن تتحدد بمعرفة القاضي المختص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة عملا قضائيا وليس إداريا، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانتهاك حقوق المحكوم عليه.[2]

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص ص 217- 218.

[2] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص213.

إن الأمر رقم 72-02 الملغى، ورد في نص المادة7 منه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ضمت صلاحياته تطبيق جميع الأحكام الجزائية، بما فيها الأحكام الصادرة بالغرامة وكذا التدابير الاحترازية، على إثر النقائص التي كان يعانى منها هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04، فأصبح يعرف بقاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي الأحكام الجزائية، وتوسيع ملحوظ في صلاحياته التي كانت محدودة إلى حد كبير في الأمر 72-02. [1]

كما تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لإضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبة، ولتعرف أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الأول تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه، أما الثاني علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له، أما الثالث إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.

باعتماد المشرع لنظام قاضي الأحكام الجزائية في ظل الأمر 72-02 الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04، كان عليه لزوما أن يفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه.

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات:

لم يكن المشرع الجزائري السباق في تسمية أو استحداث هذا المنصب، إنما هو وليد

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 217.

مخلفات المستعمر، أو عبارة عن نتيجة قانونية لوجستيكية، وبالرغم من إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ولم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 072-02 الملغى، و أطلق عليه اسم" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. " (Le magistrat d'application des sentences pénales).[1]

أما المشرع الفرنسي فأنشأ تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات، نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم2004/204 الصادر بتاريخ2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات "Le juge de l'application des peines ".[2]

أما في التشريع الجزائري فلا وجود لقانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، وكل ما هنالك نصوص ورد فيها ذكر اسمه على النحو التالي:

أ- قانون الإجراءات الجزائية مادة وحيدة وهي 2/686 المتعلقة باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي.[3]

[1] انظر المادة 7 من الأمر رقم 072- 02.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص6.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر ، ع 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

ب – قانون العقوبات المادة 5 مكرر من 1 إلى 6 تتعلق بتنفيذ عقوبة النفع العام.[1]

ج – القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

هذه هي القوانين التي ورد ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات فيها، وباستقرائنا لهذه المواد نجدها تتحدث عن الصلاحيات التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات، كما أن هذه التسمية لا تنطبق والمعنى الأساسي لها وهو تطبيق العقوبات بالمفهوم المادي والمعنوي تطبيقا فعليا، إذ جاءت بعكس مرادها ومدلولها في الكثير من الأحيان، مثال: وضع حد للعقوبات، كالإفراج المشروط عن المحكوم عليه، وضع الإجازات.[2]

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

إن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم72-02 الملغى ولا في القانون رقم 05-04، وفي الحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما مسألة منوطة بالفقه والقضاء.[3] ومن بين التعاريف التي يمكن رصدها في هذا المجال:

– هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، تتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، وأيضا مكلف بمتابعة المحكوم عليهم في

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص5.

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص214.

السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة. [1]

– هو قاض يضطلع بتحديد البرامج الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه وبهذه الصفة يملك السلطة الفعلية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويقوم إلى جانب ذلك بمتابعة البرامج المطبقة في البيئة المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والخاضعين لنظام الإفراج المشروط، والمحبوسين المفرج عنهم نهائيا.[2]

– هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم، المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ.[3]

– قاضي تطبيق العقوبات هو عبارة عن قاضي مكلف خصوصا بمتابعة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج المجرم في المجتمع.[4]

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04، ولاسيما المادة 23 منه والتي لا تغدو أن تكون مجموعة من الصلاحيات المخول له قانونا، التي يسهر على تطبيقها وبصفة أساسية مراقبة

[1] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 85.

[2] G.stefani,G.levasseur,R.Jambu-Merlin,criminologie et science penitentiaire 4 eme edition Dalloz 1976, P295.

[3] George levasseur. Albert chavane, Jean montreuil, Bernard bouloc, droit penale general et procedure penale 13 eme edition,editions sirey, 1999,p341.

[4] مسعودي كريم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2014-2015 ص43.

مشروعية تطبيق العقوبة، والتكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

ثالثا: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

لقد استمد المشرع الجزائري أغلب مواد قانون تنظيم السجون من القانون الفرنسي فقد تأثر به عند تبنيه لهذا النظام، ونص في المادة 07 من الأمر 072-02 على أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين، كما أشار الأمر 072-02 إلى كيفية تعيينه حيث نصت المادة07 منه في فقرتها الرابعة، أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس يمارس مهام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وعليه نستنتج من هذه المادة أن منصب قاضي تطبيق العقوبات منصب نوعي، يخضع للتعيين بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح النائب العام من بين قضاة المجلس القضائي، كما تقرر نفس المادة أنه يمكن تعيين قاضي أو أكثر من دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

[1] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 86.

[2] بن الشيخ نبيلة، "قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير"، مجلة العلوم الإنسانية، م 33، ع1، جانفي 2022، ص232.

ثم جاء القانون رقم 05-04 وألغى الأمر السابق، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".[1]

ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على ما يلي: "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".[2]

نجد أن التغير طرأ في الأساس على مدة التعيين، وكذا حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، واشتراط أمر ينفي المرشح لتولي هذا المنصب وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

- مدة التعيين كانت في ظل الأمر رقم 072-02 الملغى ثلاث سنوات قابلة للتجديد في

[1] انظر المادة 22 من القانون رقم 05- 04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، ع 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

حين لم يتم تحديدها في القانون رقم 05-04، حيث أبقى المشرع المجال مفتوحا، حسنا ما فعل ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، كما أنه يرهق الجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقيد الإجراءات الإدارية، ويعاب على المشرع في هذا أنه ترك المجال مفتوحا في حالة حدوث الشغور خاصة أثناء حركة القضاة.[1]

- تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن منصب قاضي تطبيق العقوبات وهو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة التبعية ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذكر كلمة قاضي حكم وذلك بموجب نص المادة 712-02 من ق.إج.ج.ف:"يعين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما يؤكد على أنه شرط أساسي لا يمكن الأخذ بغيره ".

1- شروط التعيين: فيما يخص هذا الشرط أحسن المشرع الجزائري اختيار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الدرجة الثانية، لكونه أكثر كفاءة من قضاة الدرجة الأولى أسندت إليه اختصاصات واسعة في مجال إعادة الإدماج المحبوسين، من خلال نص المادة 22 من القانون

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 09.

[2] بول بسييش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج العقوبات البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة الجزائر، أيام19/18 ماي 2010.

رقم05-04، بوضعه شرطين أساسيين وهما:شرط الرتبة، وشرط الميل والعناية بقطاع السجون.

أ- شرط الرتبة:

بالرجوع لنص المادة 22 من القانون رقم 05-04، تشترط أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، والمقصود هنا أن يكون في رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس، وهذا لحكم أقدميتهم المهنية سيما القانونية فضلا عن رصيدهم الثقافي والبسيكولوجي مما يجعلهم أكثر دراية بأمزجة المحبوسين وتجاربهم السابقة.[1]

ب- شرط الميل والعناية بقطاع السجون:

إن القضاة كغيرهم من البشر لهم ميول وطبائع وأفكار وحتى في مجال العمل القضائي فلكل وجهته واختصاصه، فهذا يميل إلى القضاء الجزائي والآخر يهوى غيره من الفروع، ومنهم من يهتم بشؤون المحبوسين، وهذه الميولات قد يصرح بها القاضي ويطلب العمل في رحابها أو يستوحي ذلك من خلال حديثه وتصرفاته، فأول ما ينبغي أن يتوفر في قاضي تطبيق العقوبات هو رغبته في أن يعمل بالميدان التنفيذ العقابي، ولا يعني هذا أن يكتفي باختياره لهذا العمل بل يجب أن يشعر بنفسه مندفعا إليه راغبا فيه، أي مما يولون اهتمام خاص بعالم السجون من خلال الاتصال بالمحكوم عليهم والتعامل معهم.[2]

[1] بلهواري زهرة، "إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 07، أفريل 2022، ص47.

[2] بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011- 2012، ص47.

فمتى توافرت مثل هذه المؤهلات الايجابية، أمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام اقتراح المعني لتولي هذا المنصب، ليصدر على إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات.[1]

إذا كان تحقق الشرط الأول ليس بالأمر الصعب إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي، وبالتالي فإن البحث يعود للجهة التي لها سلطة التعيين، ومما يصعب الأمر هو أن المشرع لم ينظم في هذه النقطة، وتراه محقا في ذلك لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة ليقرر فيها إذا كان للقاضي ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة.[2]

ومن خلال المذكرة الموجهة إلى السادة رؤساء المجلس والنواب العاميين، من أهم ما جاء فيها أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، و أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجين كما يجب إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي على أساسها يسند له منصب قاضي تطبيق العقوبات.[3]

كما أن توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي الأحكام الجزائية تنص في الفقرة 04 منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طبعاهم وميولاتهم، وأن

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص ص 221- 222.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

[3] مذكرة وزارية رقم 2000-01 المؤرخة في تاريخ 2000/02/19، تتضمن شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل، الجزائر.

يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[1]

أما بشأن عزله وحالة وقوع مانع أو شغور فإن المشرع الجزائري في القانون رقم05-04 لم يتطرق إليها، باستثناء ما ورد في المادة 07 من الأمر رقم 072-02 الملغى حيث أجازت للنائب العام لدى المجلس القضائي أن ينتدب قاضيا يوكل له مهام قاضي تطبيق العقوبة مؤقت على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 2/712 ق.إ.ج.ف بأن يتم عزله بالكيفية نفسها التي يتم تعيينه بها أي عن طريق القرار الوزاري،[2] وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة حدوث مانع مؤقت، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر للاستحلاف وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

إن مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عملية متشعبة تسمح في صورتها المبينة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لعدة أشخاص أو لجان التدخل في مرحلة التنفيذ، وقد تحول بعض صور هذا التدخل من فعالية الأنشطة

[1] توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في إطار الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما بين 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص156 .

[2] Art. 712-2 al.2 du Code de procédure pénale français: " Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature.
Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes ".

الملقاة على عاتق قاضي تطبيق العقوبات، ونحاول أن نوضح في إطار هذا الفرع طبيعة العلاقة التي تنشأ لقاضي تطبيق العقوبات بمناسبة مزاولة أعماله من خلال ما يلي:

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص

تنشأ لقاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهمته الإصلاحية، عدة علاقات تربطه بالعديد من الأشخاص الذين يشاركونه في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين، على رأسهم وزير العدل حافظ الأختام وقضاة النيابة ومدير المؤسسة العقابية.

أ- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 05-04، إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا، وتحرمه في الوقت ذاته من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم، فالصورة الأولى لتدخل وزير العدل في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين تتجسد في اختياره للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات بموجب قرار يتخذ على مستواه، وهو تكليف لا يمكن أن يكون أصلا إلا بالنسبة لقضاة النيابة العامة، لذا تضع طريقة التعيين في حد ذاتها هذا القاضي موضع قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل.[1]

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 227.

وهكذا نجد أن شكل التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة لم يأت بجديد ولم يحدث تغيرا جذريا بالنسبة للمبادئ التي تحكم مجال التنفيذ، حيث لا يزال عنصر من الجهاز التنفيذي يتدخل عن طريق تعيين عنصر آخر من نفس الجهاز أو من جهاز قضائي آخر والذي يصبح خاضعا إليه بعد تعيينه للإشراف على التنفيذ العقابي، وحتى على ضوء هذا الوضع من الناحية الواقعية، نجد أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأنه يستحوذ على كل السلطة التقريرية في هذا المجال، وعليه يستحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ب –علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

بالرجوع لنص المادة 08 فقرة 2 من الأمر رقم 72-02 تنص على أنه:"تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 07 من نفس الأمر على أنه:"ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا القانون".[1]

إن ما يمكن استخلاصه من النصين الأخيرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وهو ما يبرر منح

[1] انظر المادتين 7 و 8 من الأمر رقم 072-02.

المشرع في الأمر رقم 72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام. [1]

إن الأمر قد اختلف بصدور القانون رقم 05-04 فمن خلال تحليل بعض مواده نكتشف أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري أقرب إلى قضاة الحكم من قضاة النيابة، إذ لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أبعد من ذلك أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 قد منحت سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور منصب قاض تطبيق العقوبات، ومن المعلوم أن رئيس المجلس القضائي يمارس صلاحيته على قضاة الحكم، باعتبار أنه يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[2]

كذلك إذا اعتبرنا قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة سيؤدي لا محال إلى حرمانه من حق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، حيث نصت أن: "حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا

[1] عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، ع 4، جانفي2017، ص48.
[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 230.

أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته".[1]

إن هذا الحق يتعارض تماما مع المهمة المسندة إليه في إطار سياسة إعادة إدماج المحبوسين التي تستلزم استقراره لتأدية رسالة إصلاح وتأهيل المحبوسين.

ج–علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

باعتبار مدير المؤسسة العقابية إداري يعين من طرف الإدارة المركزية ويخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع لأحكام القانون الأساسي للقضاء، ولا يتيح القانون لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في السلطات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية ولإدارة العقابية المتعلقة بتسيير وتنظيم هذه الأخيرة، ولذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسات العقابية ما هو جماعي.[2]

يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة فهو المسؤول الإداري الأول بها، والآمر بالتصرف في ميزانيتها، وهي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس التي تكون له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام ووكيل الجمهورية، دون أن يشاركه في ذلك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي، حيث لا يوجد

[1] انظر المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر ، ع57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 49.

نص يلزم مدير المؤسسة العقابية بأخذ رأي هذا القاضي في حالة اتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير.[1]

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يتولى المهام الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا يعمل بمفرده وإنما يعمل إلى جانب لجان خاصة تساعده أو تشاركه في أداء مهامه، منها لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، لهذا سنتناول كل واحدة منها على حدى:

1 –علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون رقم 05-04، حيث تنص على أنه:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات". ولم يذكر المشرع الجزائري المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[2]

إن هذه المهام المسندة للجنة تطبيق العقوبات في الباب السادس من القانون

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 232.
[2] المرجع نفسه، ص 233.

رقم 05-04 في المواد من 129 إلى150، دراسة الطلبات المتعلقة بالتكييف العقوبة والمتمثلة في إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لأسباب تتعلق بالوضعية الصحية للمحبوس، تسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[1] وسوف نتكلم عنها بتفصيل أكثر عند تطرقنا إلى موضوع لجنة تطبيق العقوبات.

2 –علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:

تعتبر لجنة تكييف العقوبات* آلية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري في القانون 05-04 حيث نصت المادة 133 منه على أنه يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغها المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تطبيق العقوبات أثر موقف.

إن المشرع الجزائري قد أصدر المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، حيث حددت المادة الثانية منه أن مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعد هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل وهيئة فاصلة في الإخطارات المرفوعة

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق ، ص 236.

* تقابل لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري غرفة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي la chambre d'application des peines التي تختص بالفصل في الاستأنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى (قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات ومحكمة الدعاوى الكبرى طبقا لنص المادة 712 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

إليها.[1] وسوف نتكلم عنها بتفصيل أكثر عند تطرقنا إلى موضوع لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن صلاحيات ومهام قاضي تطبيق العقوبات في إصدار المقررات بموجب القانون رقم 05-04، توسعت بشكل يساعده على أداء مهامه وفق ما سطره هذا القانون، ولهذا سنحاول توضيحها من خلال هذا الفرع.

أولا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

من الصعب حصر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ولكن يمكن إجمالها فيما يلي:

1- السلطات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

يراد بها تمكين قاضي تطبيق العقوبات من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وكذا تكييف العقوبة بشكل صحيح، ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي،[2] ومنها:

[1] انظر المادتين 2- 3 من المرسوم التنفيذي 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[2] بن زينب سارة، المرجع السابق، ص ص 149- 150.

أ- الاختصاصات الرقابية:

- تتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، حيث خصص لهم المشرع معاملة خاصة، من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي، من بينها تلقي المعلومات والتقارير المادة 33 من القانون رقم 05-04، وكذا فحص شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم وفقا لنص المادة 79 من القانون نفسه.

- مراقبة المؤسسات العقابية من قبل قاضي تطبيق العقوبات تهدف إلى تفعيل طرق العلاج العقابي من خلال التدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضيات الحقوق المقررة للمحبوسين، حيث أوجبه القانون الحالي بوجوده بالمؤسسة العقابية وذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها.[1]

- مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى أغراضه. [2]

ب- الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

أنشأ القانون رقم 05-04، هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الأراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصداره للمقررات المعينة بحق المحكوم عليه

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 151.

[2] عبد الوهاب نواجي، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2015، ص46.

حيث أطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات.[1] بها أصبح قاضي تطبيق العقوبات يحظى بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية تكمن في إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم.

2- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تزويد قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية التي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من خلالها يمكنه تنفيذها كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، أو ينفذ جزء منه خارجها، تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس،[2] ونجد منها:

أ- قرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة أدائه لمهامه داخل المؤسسة العقابية كقرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة، وأيضا قرار منح إجازة الخروج.[3]

ب- قرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية، أحاطها المشرع بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04. [4]

[1] عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] بن طاهر أمينة، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 14، ص ص 282- 283.

[4] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص160.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير وتنفيذ نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ففضلا عن تلقيه طلبات التوقيف المؤقت ودراستها ومن ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منحه المشرع سلطة تقريرية لمنح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة(03) أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة توفر الشروط أو أحد الحالات المنصوص عنها قانونا.

كما يسهر على تنفيذ هذه المقررات وتبليغها واتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، وأن نجاح تطبيق هذا النظام وتحقيقه للغاية المرجوة منه، متوقف على شخصية قاضي تطبيق العقوبات ورغبته في أن يعمل بالميدان التنفيذ العقابي، من خلال إظهار ميوله إلى طائفة المحبوسين التي تكشف عن رغبته في تولي هذا المهمة،[1] وأيضا ما تمليه عليه قناعته من خلال معايشته ومعاينته للمحبوس والظروف المحيطة به، وذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام وعدم العود وتكرار الجريمة.

المطلب الثاني: الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بموجب القانون رقم 05-04، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وهي

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 222.

عبارة عن لجان استشارية ذات تشكيلات مختلطة تتوزع على مستويين الأول نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية إذ توجد بها لجنة تسمى بلجنة تطبيق العقوبات، أما الثاني نجده على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل تعرف بلجنة تكييف العقوبات.[1]

وللتعريف باللجنتين أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خاص بلجنة تطبيق العقوبات والثاني خاص بلجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

لقد استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع، والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مما يتعين علينا تعريفها وتحديد تشكيلتها أولا، ثم التطرق إلى صلاحياتها ثانيا.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات وتشكيلتها

أدرج المشرع في القانون رقم 05-04 لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث نصت المادة 24 منه على:"تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".[2] لهذا سنتطرق إلى تعريفها وتحديد تشكيلتها.

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 144- 145.

[2] انظر المادة 24 من القانون رقم 05- 04.

1-تعريف لجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر أحد الآليات الفعالة التي استحدثها المشرع الجزائري، وجعلها كهيئة قانونية استشارية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات وهي ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، فضلا على أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1] وهي بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نص عليها الأمر رقم 72-02 الملغى.

2- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلتها التي يترأسها قاض تطبيق العقوبات وتضم الأعضاء الآتية: [2]

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

-رئيس الاحتباس عضوا

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180.

-أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

-مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات ولحسن سير لجنة تطبيق العقوبات يمكن لرئيس المجلس القضائي تعيين قاضي يتوفر على الشروط المطلوبة لتعيينه قاضي لتطبيق العقوبات، وهذا بطلب من النائب العام ويكون لمدة ثلاثة أشهر على أن يتم إخطار المصالح المختصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل.[1]

يلاحظ أن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يغلب عليها الطابع الإداري لكون أغلب أعضائها يخضعون لسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية، وعليه فقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يوجه بطريقة غير مباشرة من طرف مدير المؤسسة العقابية الذي يمثل الأغلبية المشكلة للجنة تطبيق العقوبات.

لكن وعلى الرغم من اعتبار النيابة العامة هي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، فان المشرع الجزائري قد استبعدها من تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على وجوب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 234.

وكيل الجمهورية إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية .[1]

ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يهدف إلى معرفة شخصية المحبوس ومن تم إخضاعه للبرامج التأهيلية التي تتناسب وتتماشى مع شخصيته ودرجة خطورته، واستعداده لتقبل التدرج في إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع.[2]

لقد خول المشرع الجزائري لهذه اللجنة صلاحية ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وقد سار في ذلك على خطى المشرع الفرنسي، غير أنه أغفل معيار الصحة خاصة أن الواقع يكشف انتشار أمراض مزمنة داخل المؤسسات العقابية، ولهذا ينبغي إدراجه في نص المادة 24 من القانون رقم 05-04، حتى تأخذه اللجنة بعين الاعتبار أثناء ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.[3]

كما لهذه اللجنة مهام مسندة انطلاقا في الباب السادس من القانون رقم 05-04 في المواد 129 إلى 150، دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة في التوقيف المؤقت

[1] انظر المادة 712 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

" la commission de l'application des peines est présidée par le juge de l'application de peines, le procureur de la république et le chef de l'établissement en sont membres de droit"

[2] انظر المادة 24 من القانون رقم 05- 04 .

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 236.

لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط لأسباب تتعلق بالوضعية الصحية للمحبوس.[1]

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في الشهر في دورتها العادية، كما تجتمع كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية في دورة غير عادية، لها أمانة عامة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات،[2] وتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

إن هذه اللجنة تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجده يتحدث عن لجنة تكييف العقوبات، كجهة قضائية (خاصة جدا) تتولى الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.[3] لهذا يتعين علينا تعريفها وتحديد تشكيلتها أولا، ثم التطرق إلى صلاحياتها ثانيا.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات وتشكيلتها

1- تعريف لجنة تكييف العقوبات:

تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 236.
[2] انظر المادتين 5- 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180.
[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 34.

أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات. مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتعد هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.[1]

2- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 نجد أن لجنة تكييف العقوبات تتشكل من:[2]

-قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

-مدير مؤسسة عقابية عضوا.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

ويعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[1] أما أعضاء اللجنة يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة.

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

تقوم هذه اللجنة بالفصل في الطعون المرفوعة إليها من طرف النائب العام والمحبوس فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في رفض منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويقدم هذا الطعن خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات،[2] والبث في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط، وله أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ لطعن في هذا المقرر وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم ابتدءا من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث في الطعن خلال هذه الآجال رفضا له.[3]

كما تفصل هذه اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون رقم 05-04، التي تنص على أنه إذا تناهى إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 239.
[2] انظر المادة 133 من القانون رقم 05-04.
[3] انظر المادة 141 من القانون رقم 05-04.

مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون من شأنها التأثير على الأمن والنظام العام أن يطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 30يوم من تاريخ صدور المقرر، وتتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الإخطارات المعروضة عليها في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إخطارها، وفي حالة إلغائه يعود المحكوم عليه إلى ذات المؤسسة العقابية التي كان محبوس فيها لاستنفاذ ما تبقى من عقوبته. [1]

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى تسيير هذه اللجنة أمين عام تسند إليه مهمة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، ثم تتداول وتصدر مقرراتها بحضور ثلثي أعضائها وبأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها وتكون هذه المقررات نهائية غير قابلة لأي طعن.[2]

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عنه.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم، فقط

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[2] بلهواري زهرة، المرجع السابق، ص 52.

وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء للخروج من محنتهم ذات الصلة.[1]

يستفيد المحبوس من هذا الإجراء متى توفرت الشروط وأحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04، ولكن المسألة لا تقف عند هذه الشروط والحالات بل لابد من تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، ومن أجل معرفة هذه الإجراءات المتبعة في النظام قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والثاني الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي.

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

لقد مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من تقديم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، والحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة تعود لإعتبارات العائلية التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، كحبس الزوج والخوف على مستقبل الأبناء القصر، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 111.

توافرت الحالات المقررة قانونا.[1]

ونظرا لأهمية هذا الإجراء نجد أن المشرع قد نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132و133 من القانون رقم 05-04، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم180/05و181/05 رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحبوس والسلطة المختصة بإصداره،[2] لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف كفرع أول، ومرحلة الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، فرصة لكل محبوس للاستفادة منه متى كان جديرا به، ومتى تم طلبه إذا توفرت شروطه، حيث صنف إجراء منحه عبر المراحل المتمثلة فيما يأتي:

أولا: الأشخاص المؤهلين بتقديم الطلب

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال القانون رقم 05-04، وهذا ما يتضح من قراءتنا للمادة 1/132 بقولها: "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات".

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 325.

[2] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

إذ يوجه تقديم الطلب للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، والذي هو في العادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته.[1] وكان الغرض من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل وحسن سير الإجراءات، أما الحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، مثلا كحبس الزوج من شأنه إلحاق ضرر بأبنائه القصر.[2]

ثانيا: تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن تقديم الطلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني أو حتى من أحد أفراد عائلته، كون قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا، كما حدد أجل البت في الطلب من قاضي تطبيق العقوبات خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره،[3] وفقا لنص المادة 2/132 من القانون رقم 05-04.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 113.

[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص 76.

[3] لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا، نجد أن القاضي قيد بأجل يقع عليه واجب الرد لكن في حالة السكوت نتوقع أن هذا رفض للطلب وفي هذه الحالة يقع عليه عبء التسبيب الذي اشترطه المشرع عند إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قصد ضمان حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف مما يبرز أهمية وخطورة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات، للمزيد من التفصيل انظر: إنال أمال، المرجع السابق، ص68.

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات إلا في حالة معينة منها مقرر التقليص من مدة العقوبة ورخص الخروج، إجازة الخروج تحت الحراسة طبقا لنص المادة 05/712 من ق.إج.ج.ف، أما المقررات الأخرى كمقرر الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، الرقابة الإلكترونية وتعليق العقوبة اعتبرها تدابير قضائية، تتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم أو أمر.[1]

ثالثا: تشكيل الملف

يجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب حسب الحالة المتوفرة لدى كل محبوس المعني بطلب توقيف تطبيق عقوبته، فإذا كان بسبب الوفاة لابد أن يتم تقديم شهادة الوفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة لإثبات أنه هو الكفيل الوحيد للعائلة، وقد تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود بالسجن، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج طبي لمرض خطير لأحد أفراد عائلته، حينها يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك ...الخ.[2]

[1] طرابلسي لمياء، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص ص 122- 123.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 113.

وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعدها إرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

حتى يتم الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب معرفة الجهة المعنية للفصل فيه وكيفية إصدارها لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأيضا كيفية تنفيذه بعد أن يصبح نهائيا.

أولا: الجهة المعنية بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، فبعد تلقيها لملف المحبوس من طرف مصلحة إعادة الإدماج، تقوم بدراسته وتفحصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية قبل إصدارها للمقرر التوقيف المؤقت، حيث يشكل رأيها شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وعليه فأخذ رأي هاته اللجنة هو إلزامي له أثناء إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون محرر على ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرف الرئيس وأمين اللجنة.[2]

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 326.

[2] انظر المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180.

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا، والعلة من التسبيب ترجع إلى نية المشرع لضمان حقوق المحبوس من أي تعسف وكذا تبيان أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه، ومن ثم أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان والذي من خلاله يؤدي بالضرورة إخطار النائب العام والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويعتبر تاريخ التبليغ بداية لحساب آجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[1]

ثانيا: مرحلة إجراءات تنفيذ مقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الابتدائي

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات قراره بالموافقة أو الرفض، عليه تبليغ الجهات المعنية بمحتوى المقرر، من أجل تنفيذه أو الطعن فيه من خلال:

1- تبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمعية أمين اللجنة بتبليغ كل من المحبوس والسيد النائب العام بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، حيث يبلغ السيد النائب العام بنسخة من المقرر والذي يؤشر عليه بالإطلاع من طرفه، لتمكينه من حقه في ممارسة الطعن والمقدرة بثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ،[2] ويؤشر على استلامه

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص123.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180.

في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، أما فيما يخص المحبوس فيتم تبليغه عن طريق مدير المؤسسة العقابية، في كلتا الحالتين، سواء بقبول طلبه أو رفضه مع التوقيع على سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.[1]

2- الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية(08)أيام من تاريخ تبليغ المقرر وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف، أي على المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار الطعن المادة 2/133 من القانون رقم 05-04، وعلى هذه اللجنة البت في الطعن المقدم من النيابة العامة أو المحبوس خلال45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن سواء في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالنسبة لمقرر الرفض طبقا لنص المادة5/143 من القانون رقم 05-04، وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له، وتعد قرارات هاته اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.[2]

كما يمكن لوزير العدل حسب نص المادة1/161من القانون رقم 05-04، إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما.

[1] بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص 123.

[2] بلهواري زهرة، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: إصدار مقرر التوقيف النهائي

بناء على محضر مداولة لجنة تطبيق العقوبات يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي يكون موافقا لرأي اللجنة بخصوص التوقيف المؤقت سواء بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول وبعد تكملة كل إجراءات الطعن من طرف النيابة فيما يخص هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو انقضاء أجله أو من خلال قيامها بالطعن ولكن قوبل بالرفض أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض وقوبل طعنه بالقبول.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بناء عن ذلك، بإصداره لمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون محرر في شكل ثلاث نسخ أصلية،[1] نسخة منه تحفظ بأمانة قاضي تطبيق العقوبات توضع بملف المحبوس المعني بطلب توقيف تطبيق العقوبة ونسخة توجه للنيابة العامة من أجل إخطارها أما النسخة الثالثة ترسل إلى مدير المؤسسة العقابية من أجل تنفيذها وتبليغها للمحبوس المعني بطلب توقيف تطبيق العقوبة.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي

لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة دور فعال في تكييف المحكوم عليه عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني وتوقيف عقوبته ورفع القيد عليه لمدة معينة، تزداد له فرص الإصلاح والإدماج الاجتماعي التي يحض بها في هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى من

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 110-114.

خلال آثاره المختلفة،[1] ومن أجل معرفة الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف، يتوجب علينا التطرق إلى الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع أول، وأثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي كفرع ثاني، وإنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثالث.

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن إستفادة المحكوم عليه من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04، أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في 159 من القانون رقم 05-04، سواء مؤقتا أو نهائيا ينتج آثارا إما على الجهة المقررة أو الهيئة المنفذة له أو المحكوم عليه في جميع مراحله.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب المقدم إليه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف، كما يجب عليه أن يخطر كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.[2]

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 78.

[2] انظر المادتين 2/132 و1/133 من القانون رقم 05-04.

ثانيا: بالنسبة للمحبوس: وهنا نميز بين حالتين:

1- حالة صدور المقرر بالرفض.

في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذا المقرر خلال ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغه، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143 من القانون رقم 05-04،[1] والتي بدورها أن تفصل في طعن المقدم من المحبوس خلال45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم بتها في الطعن خلال هذه المدة رفضا للطعن.

في حالة رفض طعن المحبوس لا يحق له أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن، وهذا نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05.[2]

2-حالة صدور المقرر بالقبول : وهنا نميز بين حالتين:

- حالة صدور المقرر باستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأقدمت النيابة العامة على تقديم طعن في المقرر حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن.[3]

- حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن، وهو ما يترتب عليه:

أ- الخروج الآمن للمحبوس من المؤسسة العقابية، وهو ما يسمى قانونا برفع القيد عن المحبوس

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 114.
[2] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص15.
[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 114.

ليغادر المؤسسة إلى حيث يجب دون حراسة طيلة المدة المقرر للتوقيف.

ب- المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة المقضاة بل تبقى دينا مؤجلا في ذمته يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف.[1]

ج – على المعني العودة الفورية إلى المؤسسة الأم بعد انتهاء المدة المحددة له لتسديد ما بقي في ذمته من دين تجاه المجتمع، أما في حالة عدم رجوعه إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات.[2] بحيث تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف الموقت لتطبيق العقوبة من جرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادتين 188 و 189. [3]

ثالثا: بالنسبة للنيابة العامة:

للنيابة العامة وفقا للمادة 2/133 من القانون رقم 05-04، الحق في الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض وذلك خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغها بمقرر التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات،[4] لكن ماذا لو طعنت النيابة العامة في مقرر التوقيف المؤقت الصادر برفض طلب المحبوس إلى جانب هذا الأخير على

---

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

[2] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 326.

[3] انظر المادتين 188 و189 من قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432، الموافق 10 أوت سنة 2011.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 115.

غرار طعنها في المقر الرامي إلى إفادة المحبوس بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يرى سائح سنقوقة أن المنطق يقتضي ذلك، باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع وأن المحبوس واحد من هذا المجتمع، أو أن قرار لجنة تطبيق العقوبات أخطأت السبيل بفرضها طلب المحبوس الرامي إلى إفادته بنظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فلما لا تقوم النيابة بتصحيح الوضع عن طريق ممارستها لحق الطعن في القرار الرافض لذلك والمطالبة بتمكين المحبوس من توقيف عقوبته.[1]

رابعا: بالنسبة للطعن ذاته.

لم يوضح المشرع الأثر المترتب على انقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة والمحبوس، دون أن يقوم بالتبليغ، وللطعن أثر موقف، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.[2]

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن الوسط العقابي، وتدعيم حقوق

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص ص 115- 116.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص ص 62 - 63.

السجين حيث أدرج آليات وأنظمة تضمن إدماجه الاجتماعي وحقوقه كإنسان، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان استمرارية اتصال المحبوس على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها، واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات التي من شأنها أن تؤثر سلبا ببقائه في الحبس.[1]

وبهذا يكون لهذه التدابير آثارا تعود على كلا الطرفين، المحكوم عليه وكذا أسرته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إن الظروف التي تسمح باتصال المحبوس بعائلته كإصابة أحدهم بمرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر من شأنها أن تعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، لأن بتواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي، وتصبح له القدرة على مواجهة انشغالاتها وتحمل أعبائها.[2]

ثانيا:إن استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لأسباب صحية يعد من الاحتياجات التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 79.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 208.

حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما وفعالية في تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه، وهو الغرض الذي يسعى المشرع العقابي إلى تحقيقه.[1]

ثالثا: إن منح فرصة للمحبوس من أجل التعلم والتحضير للمشاركة في امتحانات يعد أمر هام لضمان مستقبله، فهو يساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين تصرفاته وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، واختيار الطريق السليم لتحقيق غاياته، وذلك بالتمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية وتنميتها، كل ذلك يؤثر على شخصيته في القضاء على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى الإجرام، مما يساعده على الإندماج بسرعة مع مجتمعه.[2]

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يمكن إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو إلغاءه، إما بانقضاء فترة التوقيف المؤقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هذه الفترة، وإما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

أولا: إنقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بعد إنقضاء فترة التوقيف المؤقت والمقدرة بثلاثة (03) أشهر السارية من تاريخ إطلاق

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

سراح المحبوس، يتطلب عودته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، وإلا اعتبر في حالة هروب بموجب نص المادة 169من القانون رقم 05-04، التي تعتبر المحبوس الذي استفاد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ثانيا: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من أنظمة تكييف العقوبة نص على إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام في حالة المساس بالأمن والنظام العام، وذلك بموجب نص المادة 161من القانون رقم 05-04 التي مكنت وزير العدل حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بهذا النظام يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

من خلال استقرائنا لنص المادة 161 من القانون أعلاه، نرى أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات،[3] على غرار ما فعله في نظام الإفراج

[1] انظر المادة 169 من القانون رقم 05-04.
[2] انظر المادة161من القانون رقم 05-04.
[3] إنال أمال، المرجع السابق، ص77.

المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء وفقا للمادة 147 من القانون رقم 05-04،[1] على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 4/712 من ق.إج.ج.ف، حيث أن الإجراءات التي تدخل في اختصاصه تقبل وتعدل وترفض وتسحب بواسطة أوامر أو أحكام مسببة من طرفه من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان، لأن منح سلطة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأنه الأكثر احتكاكا بالمحبوسين، ويملك المعلومات الكافية عنهم.

كما نجد أن المشرع قد جعل قرارات لجنة تكييف العقوبات القاضية بوقف تنفيذ العقوبات هي قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى، حيث نصت المادة 16من المرسوم التنفيذي 181/05 بأن :"مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن"،[2] بمجرد تبليغها يرتب جميع آثاره.

[1] انظر المادة147من القانون رقم 05-04.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 245.

نستخلص من هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قام باستحداث آليات تعمل بالتنسيق فيما بينها من أجل نجاح تطبيق أحكام وغاية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وللاستفادة من هذا النظام مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من تقديم طلب مرفقا بالوثائق المبررة إلى قاضي تطبيق العقوبات، على أن يقوم هذا الأخير البت في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، ثم يحيل الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات للفصل في الملف وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب، وبناء على ما تقرره هذه اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره بالموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا.

بعد ذلك يبلغ المقرر إلى المحبوس والنائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، لتمكينهما من حقهما في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى هذه اللجنة الفصل فيه خلال45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ولهذا الطعن أثر موقف، وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له، وتعد قرارات هاته اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.

بعد إنقضاء فترة التوقيف المؤقت المقدرة بثلاثة (03) أشهر السارية من تاريخ إطلاق سراح المحبوس، يتطلب عودته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، وإلا اعتبر في حالة هروب.

الخاتمة

من خلال إعدادنا لهذه المذكرة خلصنا إلى أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يعد أحد أنظمة تكييف العقوبة، جاءت به المنظومة العقابية نتيجة تبنيها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، تبنته بعض الدول وأدخلته في تشريعاتها كما اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 ، وبهذا أصبح لهذا النظام مكانة في التشريع الجزائري إلى جانب تدبير إجازة الخروج والإفراج المشروط كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليهم على مصلحة المجتمع.

وتوصلت مما سبق ذكره في هذه المذكرة إلى النتائج التالية:

- إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تدبير ذو طبيعة خاصة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر، على أن لا يتم احتساب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضاة، وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف.

- هذا النظام ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هو منحة تمنح له لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى في حالة حدوث طارئ للمحبوس يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه، وهنا نلمس الطبعة الانسانية التي أضافها المشرع على القانون رقم 05-04، وبالتالي يعتبر نظام ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي.

– للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط والحالات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05- 04، والتي تعبر عن الجانب الإنساني للمشرع وتعاطفه مع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية والعائلية.

– لقد خول المشرع الجزائري إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وجعلها كهيئة قانونية ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، كما جعل المشرع لجنة تكييف العقوبات كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهيئة استشارية لوزير العدل وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

– جاء النظام بايجابيات منها إطلاق سراح المحكوم عليه لفترة زمنية معينة دون قيد أو رقابة وبالتالي عدم تقييده بالتزامات أثناء توقيف تطبيق العقوبة، وقد شمل كل المحبوسين ولم يستثني أي أحد بغض النظر لطبيعة الجرم المدان به، بالاضافة إلى عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والعائد وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة. إلا أن هذا التدبير لا يخلو من عيوب، ومن بينها أن المحبوس يترك لنفسه ولضميره دون توجيه ولا مراقب، وأن في ذلك مخاطرة إذ يمكن للمحبوس من خلال هذا التدبير الهروب وعدم العودة.

– وفي النهاية نخلص إلى أن هذا النظام جسد حقا وفعليا سياسة اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكرس أحد المبادئ التي أقرتها مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح ما يلي:

– يتعين إعادة النظر في النصوص القانونية بموجب تعديل قانون تنظيم السجون بما يتفق

ويتلاءم مع متطلبات السياسة الإصلاحية، بهدف إعادة الإندماج الإجتماعي للمحكوم عليه بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب والمرن الذي يساعد على إجراء عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس في المؤسسة العقابية تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.

- إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروط خاصة يلتزم بها المحبوس بعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المقررة عليه، كما فعل في نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج حين ضمنهما بشروط خاصة، لهذا يستحسن مراجعة شروط الاستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يراعي فيها شخصية وظروف المحبوس المستفيد من هذا الإجراء، حتى لا يستغل الفرصة لارتكاب جرائم أخرى.

- يتعين على المشرع تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات على أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا كي لا يؤثر على نزاهة وظيفة قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإشراف على التنفيذ العقابي، مع إجراء تخصص لقضاة تطبيق العقوبات في مجال تنظيم السجون، وعدم الجمع مابين وظيفة قاضي تطبيق العقوبات والنيابة فلا يعتقد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على العلاج العقابي أن يكون خصماً في الوقت نفسه لكي يتمكن من التفرغ لأعماله.

- كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يتجه صوب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي، بأن يمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ المقررات التي يصدرها، وكذا المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات أو على الأقل سلطة إصدار أوامر الضبط

والإحضار وأوامر القبض، لا أن يعتمد أسلوبا تقليديا في معالجة هذه المسائل قد تؤدي إلى إعاقة مسيرة إعادة التربية والإدماج، وبدل أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لاستنفاذ ما تبقى من عقوبته، نجده يعود إلى المتابعة الجزائية من جديد والمتمثلة في جنحة الفرار.

– من خلال مراجعة تشكيلة لجنة تكييف العقوبات يستحسن إعادة النظر في تشكيلتها وذلك بمنحها الصبغة القضائية على الإدارية، إذ أن الطعن أمام جهة قضائية يكفل حماية لحقوق وضمانات المحبوسين.

– من خلال استقرائنا لنص المادة 161 من القانون رقم 05-04، نرى أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء المقرر الذي قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 4/712 من ق.إج.ج.ف، لأن منح سلطة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات، لأنه الأكثر احتكاكا بالمحبوسين ويملك المعلومات الكافية عنهم.

– يتعين على المشرع مستقبلا الرفع من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر مراعيا في ذلك ظروف وحالة كل محبوس على حدى وما تقتضيه من وقت، حتى يتسنى للمحبوس معالجتها، ولا يضطر إلى طلب توقيف عقوبته مرة أخرى، لأن في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

– يجب العمل على التوعية والتحسيس بمزايا هذا النظام وأهميته ودوره في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي بين أوساط المساجين بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل .....في.....:

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../.....

مقــرر

لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

- بمقتضى القانون رقم:05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 130 وما يليها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-180 المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من طرف:.....بتاريخ.....
- بخصوص الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المحدد بالمادة 130
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية..... المنعقد بتاريخ..... المتضمن الموافقة على طلب المحبوس للاستفادة من التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لهذه الأسباب

المادة الأولى:قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس.. ..... رقم الحبس.....

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل في.....

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

شهادة الطعن

نحن أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة.....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....سجل طعنا بتاريخ .....

في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في.....تحت رقم .....المتضمن منح التوقيف المؤقت لفائدة المحبوس.....

أمين اللجنة

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../.....

مقــرر

الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

– نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

–بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 130 وما يليها.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

– بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ .....

– بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بـ..... المؤرخ في..... المتضمن الموافقة على طلب المعني للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى:يستفيد المسمى :.....رقم الحبس..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بـ.....

المولود في : ..... بـ.....، ابن :.....، وابن.....

الساكن :..... من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية:يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية بـ..... فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية..... بتنفيذ هذا المقرر وتبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيـه:

يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

إمضاء قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- المواثيق الدولية:

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 30 أوت 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د- 24) بتاريخ 31 جويلية 1957،ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977.

2- القوانين:

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر،ع 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر ، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في08جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع49 الصادرة بتاريخ11-06-1966.المعدل والمتمم بالقانون رقم11-14المؤرخ في02-08-2011 ج.ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 10-08-2011.

- الأمر رقم 072-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر، ع 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

4- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، ع 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

5- مذكرة وزارية:

مذكرة وزارية رقم 2000-01 المؤرخة في تاريخ 2000/02/19، تتضمن شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل، الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/- الكتب العربية.

1- آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية و إرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو) دار هومة، الجزائر، 2013.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2009.

3- حسني عبدالحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"،ط.1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

4-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط ،دار الكتاب الحديث، مصر، 2010 .

5- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، 2013.

6-سلطان عبدالقادر الشاوي، محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10- محمد جعفر علي، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

11- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.

12- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007.

2/- الرسائل العلمية:

أ- أطروحة دكتوراه:

1- بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019- 2020.

2- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2019.

3- طرابلسي لمياء، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011-2010.

4- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014.

5- ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي جامعة القاهرة، 2017.

ب – رسائل الماجستير:

6- إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

7- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010.

8- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014 - 2015.

9- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012.

10-بوربالة فيصل، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010 -2011.

11- رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

12- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

13- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012 .

14- مسعودي كريم، قاضى تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014- 2015.

15- نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2012- 2013.

ج- مذكرات الماستر:

16- بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.

17- تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

18-جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014-2015.

19-جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 -2016.

20-حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2015.

21- عبد الوهاب نواجي، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2015.

22- مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

23-عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007- 2010.

24- مفتاح ياسين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، 2004- 2007.

25- ملياني فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003- 2006 .

3/- المقالات:

1- بلهواري زهرة، "إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 07، أفريل 2022.

2- بن الشيخ نبيلة، "قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير"، مجلة العلوم الإنسانية م 33، ع 1 ،جانفي 2022.

3- بن طاهر أمينة، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 14.

4- بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، م 5، ع 2، أكتوبر 2018.

5- عبدالرزاق إسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 39 ، جوان 2013.

6- عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، ع4 جانفي2017.

7- محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ع 2014/08.

4/- الملتقيات والتوصيات:

1- بول بسييش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج العقوبات البديلة ملتقى وطني، إقامة القضاة الجزائر، أيام 19/18 ماي 2010.

2- توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في إطار الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مابين 19و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

5/- المراجع بالفرنسية:

- **Ouvrages**

[1] G.stefani,G.levasseur,R.Jambu-Merlin,criminologie et science penitentiaire4 eme edition Dalloz 1976.

[2] George levasseur. Albert chavane, Jean montreuil, Bernard bouloc, droit penale general et procedure penale 13 eme edition,editions sirey, 1999.

الفهـــــرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 8

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 9

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 10

الفرع الأول : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 11

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 15

المطلب الثاني:شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطبيعته القانونية..... 17

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 18

الفرع الثاني: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 22

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 27

المبحث الثاني:تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة..... 30

المطلب الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد القضائي للعقوبة.... 31

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة..... 32

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة..... 38

المطلب الثاني :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة..... 41

الفرع الأول : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة..... 42

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج..... 45

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط..... 51
الفصل الثاني:الضوابط الإجرائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.... 59
المبحث الأول: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 60
المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات..... 60
الفرع الأول: تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه..... 61
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له..... 70
الفرع الثالث: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 77
المطلب الثاني: الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 80
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات..... 81
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات..... 85
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عنه..... 88
المطلب الأول:إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 89
الفرع الأول :مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف..... 90
الفرع الثاني:مرحلة الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 93
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي... 96
الفرع الأول:الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 97

الفرع الثاني:أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي..... 100

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 102

خاتمة..... 107

الملاحق..... 112

قائمة المصادر والمراجع..... 117

الفهرس..... 125

ملخص :

إن السياسة العقابية الحديثة أصبحت تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، من خلال تمكين المحبوس من إعادة الاندماج الأسري والاجتماعي، بحيث أصبح لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية مكانة في التشريع الجزائري، كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع من خلال إبراز الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقريره ومنحه لمقرر الاستفادة للمحبوس متى توافرت الشروط والأسباب لذلك، وهذا كله من أجل تعزيز سياسة إصلاح السجين وإعادة إدماجه اجتماعيا.

Abstract :

The index The modern punitive policy has become humane punitive implementation,byenabling the detainee to re-family and social reintegration, so that the temporary detention system for the application of the penalty that deprives of freedom has a place in the Algerian legislation, as it gave an opportunity for the imprisoned to remedy and perform some personal matters at the expense of the execution of the penalty, which Making the legislator prefer the interest of the convict over the interest of society by highlighting the effective role of the judge applying penalties in his report and granting him the decision to benefit the imprisoned whenever the conditions and reasons are met for that, and all of this is in order to strengthen the policy of reforming the prison and reintegrating it socially.